

١٥٧
لبيت المال المنتظم والا فليست بمعه وضا
وردا واحدا فان الاخوت ماتت عن زوج وابن
لا غير فليتها من اربعة سهم للزوج وبلايه
للان امرأة وزوجها وثلاثة بنين لهما
عزقوا الله لم يعلم هل اتوا أم نيا او مرتبا
وللزوج زوجة اخرى حية وللزوج العزقة
ان اخوة الثلاثة الذين عزقوا ليس من
زوجها فليست فللزوجة الحية من تركه
زوجها العزق الرابع وما بقي من ماله لعصبة
الاحياء ان كانوا اول بيت المال اول ذوحه
ولان الزوجة الميتة جميع ما خلفته اية
وله من ميراث كل واحد من اخوته الثلاثة
لهم من باخوه الام وما بقي من كل سهم

ثلاثهم فللعصبة ان كان له عصبة احيا
والا فليبت للمالك ان انتظم والا فيرد على ولد
الام فيأخذ ولد الام جميع ابوال اخوة الاله
وهذا ورد اوله علم فضل الملقبات ختم
الحاج بقدر ادر الملقبات كما فعله كثير من
المؤرخين وذكر منها اسمها فقط
واللقب واحد الاقارب وهي الابناء بالكون
م يا موصلة ثم القوم راي يقال بنوه بنو ابنا
اي لقبه ومنه ولا تباير والاقارب والمراد
هنا بالملقبات المسمايات والمراد بالاقارب
الاسماء من المسايل ما يكون له لقب واحد منها
ما يكون له اللقب والآخرها عشرة القاب
والملقبات والمراد بالمراد هذه المسماة

تقديرها

ثلاثتها